E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.23
11 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إســـبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، إندونيســـيا، أوروغواي*، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بوركينا فاســـو، البوســـنة والهرسك*، بولندا*، تايلند*، تونس*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية*، جـــنوب أفريقـــيا، الدانمرك*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويســـرا*، شـــيلي*، غواتـــيمالا، فنزويـــلا*، فنلندا، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كوســـتاريكا، لاتفـــيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، ومنها القرار ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى أن الحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسان للجميع مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ لا تفوتها الأحكام ذات الصلة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى إطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقرر أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وتشديدها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل أساسي في الحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا سبيل لهم إلى التعليم،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي قد تقوم به المؤسسات التعليمية في منع وكشف جميع أشكال الاعتداء والعنف الجسدي والذهني ضد الأطفال؛

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية من أهمية في هذا الصدد، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- *ترحب بتقرير* المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/39)؛

٢- *تلاحظ باهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقاتهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي صدرت نتيجة يوم المناقشة العامة بشأن إعمال حقوق الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة CRC/C/143)؛

٣- *ترحب* بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤- *تثني* على التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- *ترحب* بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن رصد الحق في التعليم، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤ من أجل مواصلة المناقشات حول الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد وتعزيز الحق في التعليم، وتشجع استمرار التعاون بين هاتين الهيئتين؛

٦- *ترحب أيضاً* بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في اتجاه تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في القضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، ويُفضل أن يُنجز ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى جميع مستويات التعليم بحلول عام ٢٠١٥ كحد أقصى، ولا سيما في البلدان الخمسة والعشرين التي تواجه أشد الصعوبات في بلوغ هذا الهدف؛

٧- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص التعليم الفعلية، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، وتعليم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس

نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يُقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتوعية بشأن قضايا الصحة الإنجابية، والتوعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإدمان المخدرات، وتدريس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نُهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو تقديم الوجبات الغذائية المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تُدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية، وأن تعالج حالات النقص في أعداد المدرسين المؤهلين؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع؛

(ط) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال الذين يُعتقون من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة (التسرب المدرسي)؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تكيّف التعليم، إذا كان ذلك ضرورياً، لكي يتلاءم مع الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والمراهقين؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة الجسدية في المدارس وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛

(س) أن تنظر في إجراء أو دعم الدراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(ع) أن تولي الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين؛

(ف) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

(ص) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ق) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- *تدعو* المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتماسها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن إعمال الحق في التعليم، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن يكشف الجهود الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن يواصل تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن يتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وسائر حقوق الإنسان؛

(و) أن يأخذ في عمله بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٩- *تكرر تأكيد* أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائر الشركاء الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقرر الخاص، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لتقديم معلومات إلى اللجنة عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١٠- *تطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

١١- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مساعدة المقرر الخاص في مواصلة تشجيع وضع المؤشرات بشأن الحق في التعليم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

١٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهام ولايته؛

١٤- *تقرر* أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.